

مكتب المدير العام

التاريخ : 2016/8/3

قرار رقم (839) لسنة 2016

بشأن قيام أصحاب الأعمال الذين يستخدمون عدداً يقل عن خمسة عمال تسليمهم
مستحققاتهم المالية دون تحويلها إلى المؤسسات المالية المحلية

المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة :

- بعد الإطلاع على القانون رقم 28 لسنة 1969 في شأن قطاع الأعمال النفطية.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم 109 لسنة 2013 في شأن إنشاء الهيئى العامة للقوى العاملة .
- على القرار الوزاري رقم 703 لسنة 2015 في شأن تفويض المدير العام للقوى العاملة في بعض الاختصاصات.
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قررنا

- مادة (1) على كل صاحب عمل يستخدم عدداً يقل عن خمسة عمال أن يدفع لهم مستحقاتهم المالية دون أن يلتزم بتحويلها إلى المؤسسات المالية المحلية.
- مادة (2) يجب على كل صاحب عمل لا يقوم بتحويل رواتب العاملين لديه إلى المؤسسات المالية المحلية أن يعد سجلاً يثبت تسليمهم لمستحققاتهم المالية في مواعيدها المحددة.

مادة (3) تتولى إدارة تفتيش العمل إعداد وتصميم السجل الخاص بتسليم العاملين مستحقاتهم المالية دون تحويلها إلى المؤسسات المالية المحلية.

مادة (4) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار، وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصها ، ويعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة